

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231817

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231817

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / النيابة العامة.

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-226295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفتها وكيلة عن صاحب المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/07/25هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة أقامت دعوها أمام اللجنة الابتدائية ضد المستورد / ...، هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). وقد تضمنت لائحة الدعوى ما ملخصه أنه قد وردت إرسالية عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي تم التصريح عنها كحقائب وملابس جاهزة، وبإحالة عينات إلى الشركة الاستشارية تبين أنها بضاعة مقلدة لعلامات تجارية مشهورة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا يوجد خطاب تحريك دعوى من النيابة العامة يخص بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1442/06/30هـ الوارد ضمن وقائع القرار محل الاستئناف، وأن خطاب رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ 1445/04/29هـ يخص البيان الجمركي رقم (...) في 1442/06/30هـ، كما أن الأصناف الموضحة بالقرار لا تخص البيان الموضح بالقرار

وإنما تخص البيان الجمركي الموضح بخطاب تحريك الدعوى من النيابة، إضافة إلى أن التحقيقات التي جرت مع المؤسسة تخص البيان الجمركي رقم (...). كما أن خطاب تحريك الدعوى الموجه من الهيئة للنيابة يوضح رقم البيان

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231817

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231817

الجمركي وهو البيان رقم (...)، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار وتبرئة المؤسسة والسماح بفسح الإرسالية أو إعادتها لمصدرها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/15م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار الابتدائي - محل الاستئناف - تضمن في وقائعه ذكر البيان الجمركي رقم (...) المؤرخ في 1442/06/30هـ، والمعد فيه محضر ضبط رقم (...) المؤرخ في 1442/11/19هـ، واستتبع ذلك بإعادة تأكيد ما ذكره من وقائع في أسباب القرار، وهو الأمر الذي يخالف ما كانت عليه لائحة الدعوى المقدّمة من النيابة العامة بموجب الخطاب رقم (...) بتاريخ 1445/04/29هـ، ولما كان القرار محل الاستئناف وقع خالياً من ذكر الوقائع الصحيحة وفقاً للائحة الدعوى وتأكيده على هذا الخطأ في أسبابه وذكره لأصناف أخرى مغايرة للأصناف محل الدعوى المقامة من النيابة العامة - وإن اشتركت معها في وصف المخالفة -، ولما كانت مثل هذه الأخطاء تبلغ في الجسامة إلى تغيير محل الدعوى مما يقدر في سلامة القرار، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231817

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231817

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-226295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك
للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.